جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور الامين العام للامم المتحدة في حل النزاعات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن عبد الله عبد القادر
-

إشراف الأستاذ:
-د. نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

-د/أ. بن حفاف سماعيل	رئيسا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	مقررا
-د/أ. لعروسي سليمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539037092/

جامعـــــة زيـــــان عاشـــور – الجلفـــــة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستـــــــر في

تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب:

–بن عبدالله عبد القادر

إشراف الأستاذ :

د/– نوري عبد الرحمان

–لجنة المناقشة:

–د/.....رئيسا

–د/..... نوري عبد الرحمان.....مشرفا و مقرر

–د/.....مناقشا

السنة الجامعية 2019- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

انطلاقا من قوله تعالى:

{ ومن شكر فإنما يشكر لنفسه} سورة النمل ، الآية40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث قال :

{من لا يشكر الناس لا يشكر الله }

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ،339/4، ح1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذي الفاضل : الدكتور **نوري عبد الرحمان** ، و ذلك اعترافا مني بفضله و كرمه و رعايته لي ، و لم يبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظه و يبارك له و فيه ، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله ص إيمانا و تصديقا.

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب

ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز رحمه الله .

إلى رمز المحبة و الحنـــان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللســـــــان

إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى كل أصدقائي ؛ و أخص بالذكر الأستاذ المشرف

إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل أساتذتي في قسم الحقوق فرع القانون الدولي العام .

إلى قارئ هذا الإهداء.

بن عبدالله عبد القادر

مقدمة

مقدمة:

إن مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء الأمم المتحدة و استمرارها طوال هذه الفترة رغم الأعاصير التي مرت على العالم خلالها يعد في ذاته نجاحا يحسب للمنظمة و يجسد قدرتها على التكيف مع المتغيرات التي تطرأ على النظم الدولية بصفة مطردة و مستمرة و هذه الحقيقة تؤكدها عدم قدرة المنظمة الدولية السابقة عليها وهي عصبة الأمم على الصمود إلا ما يزيد قليلا على ربع قرن أن تعصف بها الحرب العالمية الثانية .

وعند إنشاء الأمم المتحدة ساد الاعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي سدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم وحملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و أصبح مجلس الأمن يتمتع من بين أجهزة الأمم المتحدة أهمية متميزة نتيجة لاضطلاعه بهذا الدور الذي أنشئت من أجله هذه المنظمة .

ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه و ادارك غاياته الأساسية فقد خوله الميثاق حق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في حل المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة كما عمد الميثاق إلى تنظيم عمل المجلس بطريقة تضمن اضطلاعه بأعبائه المختلفة بالسرعة و الفاعلية اللازمة لإرساء دعائم السلم و الأمن الدوليين . ولئن بدا هذا التنظيم محكما من الناحية النظرية إلا أنه قد اصطدم من الناحية الواقعية و التطبيقية بعقبات كشفت ما فيه من عوار و ما اعتراه من جوانب القصور التي حالت دون النجاح الكامل للأمم المتحدة في أداء دورها الرئيسي المتعلق بالسلم و الأمن الدوليين ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النظام الذي جاء به الميثاق كان مصمما لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى وبعيدا عن مناطق نفوذها انطلاقا من أن التحالف الذي تم أثناء الحرب العالمية الثانية سوف يظل قائما و

ساريا و أنه سوف يتحول من خلال مجلس الأمن إلى أداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين و الحيلولة دون اندلاع حروب جديدة .

و من خلال هذا و ذاك فقد أظهرت التداعيات الناجمة عن التطورات الدولية المعاصرة و خاصة تفشي الظواهر التي تزيد من انتشار العنف و عدم الاستقرار مثل التطرف و الإرهاب و انتشار الأسلحة النووية أن العلاقات الدولية المعاصرة لا يمكن إدارتها بشكل أحادي و لا بد من مراعاة مبادئ التعددية و الديمقراطية و الإنصاف و العدالة في صنع القرار الدولي وضرورة تعزيز السلم و الأمن الوقائي كبديل للحروب الوقائية من أجل مواجهة التهديدات و التحديات الجديدة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعي و على أساس هذه المبادئ أيضا يجب أن تبنى أية عملية إصلاح لأجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي من أجل إحياء نظام الأمن الجماعي و تفعيله.

1. أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

الأسباب الذاتـــية :

- الميول الشخصي لها كذا مواضيع.
- استمرار نشوب النزاعات الدولية، حتى بعد نهاية الحرب الباردة.
- التطور في الأدوار و المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين تماشيا مع المستجدات الدولية
- تسليط الضوء على دور الأمم المتحد في تنظيم العالم من الصراعات .

الأسباب الموضوعية :

- إثراء مكتبة المعهد بهكذا مواضيع.
- الإشارة إلى الآليات التي تتضمنها الأمم المتحد والتي تحقق حماية لدول و الشعوب.

2.أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من دراسة الأمين العام للأمم المتحدة هو الوقوف على أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة من خلال المستجدات الدولية واستحداث آلية بناء السلام، وكذلك مدى فعاليتها رغم العوائق التي تواجهها لإرساء السلم و الأمن الدوليين.

3.أهمية الدراسة:

للبحث أهمية علمية و عملية، تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في إثراء البحث العلمي كونها دارسة تعنى بدور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاع، و تزويد المكتبة بمرجع نظري في هذا الجانب.

أما الأهمية العملية تتجلى في تسليط الضوء على هذه الآلية و التعريف بها، علما أن مهمة بناء السلم و الأمن الدوليين تتم في مرحلة انتقالية، بعد انتهاء الصراع.

4.الإشكالية :

إن التغيرات التي طرأت على العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و الحرب الباردة، و خروج الدول من النزاعات منهكة و متمرة هو ما فرض على الأمم المتحدة تطوير أليات عملها و تبني مفاهيم متعددة، و مرتبطة ، فهذه الدراسة ستقوم بالإجابة على التساؤلات التالية:

- **ما الطبيعة القانوني لدور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية؟**

و انطلاقا من المشكلة البحثية تلك كانت التساؤلات التالية:

- ما مكانة الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ؟
- ما هي أليات أداء الأمم المتحدة في مجال حل النزاع الدولي ؟
- ما هو الدور الفعال للامين العام المتحدة في حل النزاعات الدولية ؟

5.المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا إتباع **المنهج** الوصفي تحليلي.

١. **المنهج الوصفي** :من خلال تقديم تعاريف ومفاهيم التي يتبنى عليها الموضوع، ولكشف الغموض الذي يعتري الموضوع.

٢. **المنهج التحليلي** :من خلال جمع المعلومات ومقارنتها ببعض للوصول إلى تحليل مقبول، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وقول الفقهاء القانونيين.

٣. **المنهج القانوني**:وذلك بتوظيف الظروف القانونية ولا سيم مواد ميثاق الأمم المتحدة و غيرها من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

الدارسات السابقة :

وهي عدة دارسات مختلفة، باختلاف أهدافها، و نتائجها استعنا ببعضها في هذا الموضوع من أهمها:

- قلي أحمد :**قوات حفظ السلام دارسة في ظل المستجدات الدولية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم .السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013
- حفناوي مذل :**الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين**، مذكرة ماجستير، قسم . الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2012
- زروال عبد السلام :عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010
- بن محي الدين براهيم :دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ،جامعة وهران – 2– تخصص : حقوق الإنسان،2016/2017.

6.خطة الموضوع:

ينبغي علينا لتناول موضوع دور الأمين العام للأمم المتحدة بشكل من التوضيح، أخذ الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول :ماهية الأمين العام للأمم المتحدة

المبحث الأول : تعريف الأمين العام للأمم المتحدة وطريقة إختياره

المبحث الثاني : مركز الأمين العام للأمم المتحدة القانوني والسياسي

الفصل الثاني :دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

المبحث الأول : دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثاني :مهام الأمين العام في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

الفصل الأول :
ماهية الأمين العام للأمم المتحدة

تمهيد:

منذ إنشاء الأمم المتحدة ساد الاعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي سدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم وحملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و أصبح مجلس الأمن يتمتع من بين أجهزة الأمم المتحدة أهمية متميزة نتيجة لاضطلاعه بهذا الدور الذي أنشئت من أجله هذه المنظمة .

وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين وهم على الشكل التالي:

المبحث الأول : تعريف الأمين العام للأمم المتحدة وطريقة إختياره

المبحث الثاني : مركز الأمين العام للأمم المتحدة القانوني والسياسي .

المبحث الأول : تعريف الأمين العام للأمم المتحدة وطريقة إختياره

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم عام 1945 جعلت هذه المنظمة من حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقه هدفا رئيسا لها وهذا ما تبلور بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاقها، خصوصا وقد عانت الإنسانية من ويلات حروب مدمرة أتت على الإنسان والعتاد والطبيعة والمعمار.

ولقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هم:

المطلب الأول: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة

المطلب الثاني: طريقة اختيار الأمين العام للأمم المتحدة

المطلب الأول: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة

أمين عام الأمم المتحدة هو رئيس الأمانة العامة للأمم المتحدة، أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

يعد الأمين العام الحامل الرسمي لكلمة الأمم المتحدة، وقائدها الفعلي .الأمين العام الحالي هو أنطونيو غوتيريس من البرتغال. تقلد السيد غوتيريس منصبه في 1يناير 2017 هو أعلى منصب في الأمم المتحدة .هو عضو في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة .عادة ما يكون متحمل هذا المنصب يتحدث بطلاقة الإنجليزية والفرنسية .

يعين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن، الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بمكنهم استخدام الفيتو للاعتراض على مرشح للمنصب.[1] فترة تحمل المنصب محددة ب5 سنوات قابلة للتجديد. لحد اليوم، و بإستثناء بطرس بطرس غالي الذي شغل المنصب لولاية واحدة، كل من تحمل منصب الأمين العام شغل منصبه لولايتين متتاليتين .على الأمين العام للأمم المتحدة

---

[1] – إبتسام بوعرعور: دور منظمة الأمم المتحدة في بناء السلام، مذكرة شهادة ماستر في العلوم السياسية جامعة ورقلة موسم 2014-2015ص 24-25

أن يكون محايدا أكثر ما يمكن، ولهذا دائما ما يكون الأمين العام للأمم المتحدة لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .

في الفصل 15 من ميثاق الأمم المتحدة، ينفذ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يوكل إليه أو يطلب منه من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل هيئات الأمم المتحدة .

بصفته أعلى مسؤول في الأمم المتحدة، يمكن للأمين العام أن يستعمل منصبه وحيادته لمنع قيام أي أزمات أو معارك يمكن أن تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، عادة بجلب اهتمام مجلس الأمن[1] .

الأمين العام: إذا كانت سلطة الأمين العام المنصوص عليها في المادة (99) قاصرة على مجلس الأمن، فإن المادة (12) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة التي تخول الأمين العام سلطة اعداد جدول الأعمال المؤقت للجمعية، كما تنص المادة (13) من اللائحة ذاتها على ان من بين المسائل التي يتعين على الأمين العام إدراجها في جدول الأعمال المؤقت، الأمور التي يرى هو ضرورة عرضها على الجمعية العامة، ولا شك أن من شأنه تطبيق هاتين المادتين مما يمنح الأمين العام سلطة عرض ما يرى عرضه من أمور على الجمعية العامة وهي سلطة ذات طابع سياسي.[2]

وبالتالي نستطيع القول أن الأمين العام له صلاحية أدراج الأمر على جدول الجمعية العامة بما في ذلك النزاعات والمواقف وان لم يحصل ذلك في العمل .

الأمناء العامون: الجدول أسفله يحتوي الأمناء العامين الذي شغلوا المنصب منذ إنشاء الأمم المتحدة في 25يونيو 1945 .[3]

---

[1] – إبتسام بو عرعور: مرجع سابق ص 24–25

[2] – عبد الحميد، محمد (2000): قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، ص126 .

[3]– "Ban Ki-moon gets second term as UN chief". Globe and Mail. 22 June 2011. استرجع في 24 يونيو 2011 .UN Charter محفوظة نسخة 06 على موقع واي باك مشين 2020 يناير

الرابط على موقع الأمم المتحدة	الفترة	الجنسية	الصورة
	24أكتوبر 1945 – 1 فبراير 1946	المملكة المتحدة	غلادوين جيب (مؤقت)
سيرته على موقع الأمم المتحدة	2فبراير 1946 – 10 نوفمبر 1952	النرويج	تريغفه لي
سيرته على موقع الأمم المتحدة	10أبريل 1953 – 18 سبتمبر 1961	السويد	داغ همرشولد
سيرته على موقع الأمم المتحدة	30نوفمبر 1961 – 31 ديسمبر 1971	بورما	يو ثانت
سيرته على موقع الأمم المتحدة	1يناير 1972 – 31 ديسمبر 1981	النمسا	كورت فالدهايم
سيرته على موقع الأمم المتحدة	1يناير 1982 – 31 ديسمبر 1991	بيرو	خافيير بيريز دي كوييار
سيرته على موقع الأمم المتحدة	1يناير 1992 – 31 ديسمبر 1996	مصر	بطرس بطرس غالي
سيرته على موقع الأمم المتحدة	1يناير 1997 – 31 ديسمبر 2006	غانا	كوفي أنان
سيرته على موقع الأمم المتحدة	1يناير 2007 – 31 ديسمبر 2016	كوريا الجنوبية	بان كي مون
سيرته على موقع الأمم المتحدة	1يناير 2017 – الآن	البرتغال	أنطونيو غوتيريس

وتتأسس وظيفة الأمين العام في حل النزاعات الدولية على المواد **97–98–99** من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة من خلال الأنشطة والأعمال المنوطة أصلا بالأمانة العامة[1]، فإن المادة 97 قد عرفت الأمين العام وهو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية وحددت الصلاحيات أو الوظيفة الإدارية والفنية للأمانة العامة التي يمكن

[1] – نص المادة97 من الميثاق" يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما و من تحتاجهم الهيئة من الموظفين و تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة."

تنفيذها من خلال الأمين العام بالقيام بالنشاطات الإدارية وهذا ما يجعله يمارس دوار مؤثرا ليس فقط في مجال تهيئة وتحضيرا الوثائق وإعداد أرضية القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بل على حل النزاعات الدولية.

كما منحت المادة 98 من الميثاق الأمين العام صلاحيات تتصل بحل النزاعات الدولية [1]، وذلك من خلال حضور لكل إجتماعات الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ومجلس الوصاية وكل ذلك يفضي دون ريب إلى إمكانية عرض الأمين العام ما يشاء من الآراء حول أي نزاع قائم ، ومن أمثلة الوظائف الموكلة للأمين العام من قبل الجمعية ومجلس الأمن القيام بإجراءات التحقيق و الوساطة و المصالحة فيما يتعلق بالنزاعات الدولية ، و أوجبت على الأمين العام كذلك، إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة ،يتضمن تفاصيل عن سير العمل في المنظمة وبيانا بالتطورات السياسية خلال العام المنصرم، ويتضمن جميع المعلومات التي تحتاج إليها أجهزة المنظمة ، و ايضاحا للمسائل الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وهو ما يتيح للأمين العام يتضمن تقريره وجهة نظره بشأن حل الممكن و الجهود التي بذلت بخصوص إنهاء نزاع ما.

وتخول المادة 99 من الميثاق [2] ،إختصاصات سياسية حيث يجري الأمين العام من خلالها مشوارات حول أي نزاع دولي وقد طور الأمين العام ، السابق للأمم المتحدة (داج همرشولد)من مضمون هذه المادة إذ فسرها على أنه قد أحالت الأمين العام للأمم المتحدة من مجرد موظف إداري إلى مسؤول يضطلع بدور سياسي، وذلك من خلال تدخلات الأمين العام من أجل حل المشكلات الدولية.

---

[1] - نص المادة (98) من الميثاق "يتولى الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصايا و يقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع و يعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة."

[2] – نص المادة (99) من الميثاق" :للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي."

المطلب الثاني: طريقة اختيار الأمين العام للأمم المتحدة

تقترح اللجنة التنفيذية الأمين العام وتعينه الجمعية العامة لفترة خمس سنوات ويمكن إعادة تعيينه مرة واحدة.

طريقة انتخاب الأمين العام، وبدون وجود قدر من الحرية والاستقلالية التي يستطيع من خلالها ممارسة سلطته السياسية، فإن دور الأمين العام في الأمم المتحدة لن يخرج عن كونه تحصيل حاصل لإرادات وسياسات الدول الكبرى.[1]

يعين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن، الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يمكنهم استخدام الفيتو للاعتراض على مرشح للمنصب. فترة تحمل المنصب محددة ب 5 سنوات قابلة للتجديد. لحد اليوم، وباستثناء بطرس بطرس غالي الذي شغل المنصب لولاية واحدة، كل من تحمل منصب الأمين العام شغل منصبه لولايتين متتاليتين.

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون محايدا أكثر ما يمكن، ولهذا دائما ما يكون الأمين العام للأمم المتحدة لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .

في الفصل 15 من ميثاق الأمم المتحدة، ينفذ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يوكل إليه أو يطلب منه من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل هيئات الأمم المتحدة .

بصفته أعلى مسؤول في الأمم المتحدة، يمكن للأمين العام أن يستعمل منصبه و حياديته لمنع قيام أي أزمات أو معارك يمكن أن تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، عادة يجلب اهتمام مجلس الأمن .

---

[1] – لينيو فتيحة: الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة -العدد الثاني،جوان 2005، صاحبة المداخلة من جامعة باجي مختار – عنابة-،ص 01

❖ **كيفية انتخاب الأمناء العامون للأمم المتحدة:**

1. تريجف لي (1946-1952)

تولى النرويجي **تريجف هالفدان لي** منصب أول أمين عام للأمم المتحدة ولقد كان من أشهر الأمناء العامين الذين تعاقبوا على المنظمة لاسيما وهو السياسي المخضرم في بلاده. ولقد تميز بالمبادرة وإقناع الدول الكبرى في الكثير من الأزمات، خاصة وأن المرحلة التي تولي فيها الأمانة العامة كانت من أعقد المراحل والتي تميزت بالخلافات السياسية في ظل الحرب الباردة.

2. داج هامر شولد(1953-1961)

اختير داج هامر شولد بعد ذهاب لي كحل توفيقي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة باقتراح فرنسي وموافقة أغلبية 10 أصوات وامتناع دولة واحدة في المجلس .[1] ولقد تميز هامرشولد بالشخصية القوية والتأهيل الأكاديمي واستقلاله وثقة الأعضاء فيه، كما تميز بالإخلاص والنزاهة والعطف على الدول النامية.[2]

ولقد تم تجديد ولاية هامرشولد الثانية بالإجماع في سبتمبر 1957 وتميزت هذه الفترة ببروز عدة أزمات سياسية خطيرة ومنها التدخل السوفيتي في المجر والتدخل الأمريكي في لبنان، وتعتبر أزمة الكونغو عام 1960 أخطر هذه الأزمات، إذ تحولت الكونغو إلى ساحة صراع بين القطبين 9 بتدعيم الولايات المتحدة وحلفاؤها لكازافوبو ومطالبه الانفصالية وتدعيم الاتحاد السوفياتي للزعيم لومومبا، ولقد نتج عن إصرار هامرشولد على تدخل قوات الأمم المتحدة إلى مهاجمة مستمرة للقوات الدولية والأمين العام الذي دفع حياته في حادث تحطم طائرته.

---

[1] – محمد المجذوب، التنظيم الدولي :النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ، بيروت، الدار الجامعية، ب.س.ط، ص273

[2] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص273

3. سيثوبوثانت(1961-1971)

تم اختياره من قبل الجمعية العامة في نوفمبر 1961 ليكمل ولاية همرشولد التي كانت ستنتهي في 1963 ، ونظرا للشخصية المسالمة والهادئة فقد تمكن من الفوز بولاية ثانية كاملة عام 1962 ، ولقد استمر على نهج همرشولد بإعلانه دعم وحدة الكونغو رافضا الانفصال، ولقد واجه عدة مشكلات سياسية في فترتي ولايته أهمها التدخل الأمريكي في فيتنام، وكانت له آراء واضحة فيما يخص هذه القضية، وصلت إلى حد التهديد بعدم قبوله لولاية ثانية عندما انتهت ولايته الأولى عام 1966 وذلك بسبب رفض الولايات المتحدة إيقاف الحرب في الفيتنام.

وفي نهاية 1971 استقال بوثانت من الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد مرض شديد فرض عليه ترك هذه المسؤولية الثقيلة.

4. كورت فالدهايم(1972-1981)

وهو من الأمناء العامين البارزين وتمتع بثقافة وتأهيل قانوني رفيع من جامعة فينا، وخبرة في العمل الدبلوماسي داست ربع قرن تكللت بتبوء وزارة الخارجية النمساوية، ثم مندوب النمسا في الأمم المتحدة، ولقد كان لهذه التجربة الأكاديمية والمهنية أثرها الإيجابي في أثناء ولايته الأولى والثانية .إذ أعلن عزمه على استخدام الحق الممنوح له بدعوة مجلس الأمن الدولي للانعقاد عند نشوب الأزمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتصريحه بأن الأمم المتحدة عاجزة عن حل النزاع في فيتنام.[1]

ورغم ضيق الهامش المتاح لـ فالدهايم في قضايا هامة كقضية الشرق الأوسط، الحرب في فيتنام... الخ، إلا أنه استطاع القيام بدور سياسي فعال في دعم القضية الفلسطينية خاصة بعد حرب 1973 التي شجعت على تحقيق عدة انتصارات سياسية.

---

[1] – محمد تحصر: قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة، دمشق، دار حازم للطباعة والنشر،2001 ،، ص96 .

كما واجه كورت فالدهايم بعد صدور هذا القرار حملة إسرائيلية وصهيونية منظمة اتهمته بمعاداة السامية والنازية، وبعد نهاية ولايته الثانية ترك فالدهايم الأمم المتحدة وتولى رئاسة بلاده النمسا، وبعد فالدهايم آخر أمين عام تمتع بشخصية قوية ومن ثم دور قوي وفعال للأمم المتحدة.

5. خافيير بريزدي كويلا(1982-1990)

لم يكن البيروفي دي كويلار أقل مستوى من سابقيه مهنيا أو أكاديميا فبالإضافة إلى ثقافته الأنجلوساكسونية والثقافة الفرنسية والإسبانية تمتع بخبرة دبلوماسية وأكاديمية هامة، إذ كان سفير بلاده في سويسرا والاتحاد السوفيتي كما ترأس بعثة بلاده في الأمم المتحدة، ثم عمل كموفد للأمم المتحدة في الأزمة القبرصية عام 1974 ، لكن هذه الخبرة لم تحل دون مجابهته للعديد من الأزمات الدولية لاسيما وأن فترتي ولايته كانت من أصعب المراحل التي مر بها النظام الدولي الذي بدأ ينتقل من نظام الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية، ومن أهم هذه الأزمات الغزو الإسرائيلي للبنان في 1982 واتسم دوره في هذه الأزمة بالسلبية والضعف في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وتدخلها السياسي المباشر عبر مبعوثها" **فيليب حبيب**"، ولم يستطع الأمين العام حتى استخدام صلاحياته الدولية المخولة له في الميثاق والتدخل لوقف هذا الغزو وما رافقه من تدمير ومجازر كمجزرة" صبرا وشتيلا "عام1983[1].

ويمكن القول أن ولاية دي كويلار في الأمانة العامة للأمم المتحدة هي الأسوأ بين الأمناء العامين إذ تميز بشخصية ضعيفة وأداء سلبي جدا فيما يتعلق بمسائل السلام العالمي، إذا لم يستخدم سلطاته التي خولها له الميثاق.

---

[1] - محمد الخضر، المرجع السابق ص99

6. بطرس غالي(1992-1996)

تولى بطرس غالي العديد من المناصب السياسية في مصر منها وزارة الدولة للشؤون الخارجية عام 1977 كما عينه حسني مبارك عام 1991 نائبا لرئيس الوزراء للشؤون الخارجية، ونظرا للدور الهام الذي لعبه في تطبيع العلاقات بين مصر و إسرائيل خاصة في مفاوضات **كامب ديفيد** فقد أصبح على علاقة جيدة مع واشنطن وتل أبيب وعلى إثر ذلك تم اختياره للأمانة العامة خلفا لدي كويلار عام 1991 ولم يلق ذلك تفاؤلا واسعا لدى قطاعات هامة من الشارع العربي، ومما ساعد على توليه هذا المنصب هو ثقافته الفرنسية الرفيعة وحماسه للفرنكفونية، الشيء الذي مكنه من الحصول على دعم باريس في الأمم المتحدة، كما أن وجود رأي عام دولي في مجلس الأمن على ضرورة انتخاب الأمين العام لتلك الدورة من القارة الإفريقية دعم من فرص توليه لمنصب الأمين العام.

7. كوفي أنان(1996-2006)

يعتبر كوفي أنان ابن المجتمع الأمريكي في تأهيله الأكاديمي وحياته الاجتماعية وحتى في عمله الوظيفي، ولقد نال تأهيلا عاليا في الاقتصاد والعلوم في جامعات الولايات المتحدة ثم أصبح باحثا في معهد" ماساتشوشست "للتكنولوجيا(MIT) ،ولقد تدرج في وظائف الأمم المتحدة منذ عام 1966 إلى أن أصبح أمينا عاما مساعدا لعمليات حفظ السلام ثم أمينا عاما للأمم المتحدة خلفا لبطرس غالي.[1]

---

[1] – سمعة عبد الرحمن زيدان فاسد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2003 ، ص254

المبحث الثاني : مركز الأمين العام للأمم المتحدة القانوني والسياسي .

إن للأمين العام للأمم المتحدة دور سياسي مهم إلى جانب دوره الإداري، هذا الدور كما يقول عنه" إنيس كلود "بأنه محفوف بالمخاطر والتحدي، فدوره متحدث باسم المصلحة العالمية، كما يقول" تريجف لي "هو دور جديد على العالم.

المطلب الأول: مركز الأمين العام للأمم المتحدة القانوني

اذا كانت سلطة الأمين العام المنصوص عليها في المادة (99) قاصرة على مجلس الأمن، فإن المادة (12) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة التي تخول الأمين العام سلطة اعداد جدول الأعمال المؤقت للجمعية، كما تنص المادة (13) من اللائحة ذاتها على ان من بين المسائل التي يتعين على الأمين العام ادراجها في جدول الأعمال المؤقت، الأمور التي يرى هو ضرورة عرضها على الجمعية العامة، ولا شك أن من شأنه تطبيق هاتين المادتين مما يمنح الأمين العام سلطة عرض ما يرى عرضه من أمور على الجمعية العامة وهي سلطة ذات طابع سياسي.

وبالتالي نستطيع القول أن الأمين العام له صلاحية أدراج الأمر على جدول الجمعية العامة بما في ذلك النزاعات والمواقف وان لم يحصل ذلك في العمل.[1]

تحدد نصوص الميثاق وظائف عامة غير مؤطرة ومتداخلة بين الإداري والسياسي للأمين العام تتيح له تقليص دوره السياسي أو تفعيله وفقا لمجموعة من المحددات لاسيما الظرف الدولي السائد والقوى التي تؤيده في مجلس الأمن والجمعية العامة وكذا الشخصية التي يتمتع بها الأمين العام .وعموما يمكن تلخيص المهام الإدارية للأمين العام فيما يلي:

١. تحضير كل اجتماعات الجمعية ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع(المادة98).

---

[1] – عبد الحميد، محمد (2000): قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، منشاة المعارف، الإسكندرية– مصر، ص53.

٢. يقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة حول عمل المنظمة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و مجالات حقوق الإنسان، كما يوجه الدعوة لحضور الدورات العادية و الاستثنائية للجمعية العامة.

٣. تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين.[١]

٤. تحضير مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٥. يكلف بتسجيل المعاهدات و نشرها.

٦. يمثل الأمم المتحدة أمام المحاكم و المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة.

٧. تعيين الموظفين و عزلهم و ترقيتهم و توقيع الجزاءات عليهم.[٢]

و تنص المادة 100 على أنه" : ليس للأمين العام و لا الموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيئة و عليهم أن يمتنعوا من القيام بأي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها."

المطلب الثاني: مركز الأمين العام للأمم المتحدة السياسي

تحدد نصوص الميثاق وظائف عامة غير مؤطرة و متداخلة بين الإداري و السياسي للأمين العام تتيح له تقليص دوره السياسي أو تفعيله وفقا لمجموعة[٣] من المحددات لاسيما الظرف الدولي السائد و القوى التي تؤيده في مجلس الأمن و الجمعية العامة وكذا الشخصية التي يتمتع بها الأمين العام .

- **الوظائف السياسية للأمين العام:** منح ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة للأمين العام، إذ أعطى مركزا مساو لذلك المركز المعطى للدولة العضو، و يتمتع كما وصف ذلك تقرير اللجنة

---

[١] - المادة99

[٢] – عبد الحميد، سعد (2000): مرجع سابق، ص53.

[٣] – أنيس كلود .التنظيم الدولي و السلام العالمي .ترجمة عبد الله العريان .القاهرة . دار . النهضة المصرية . 1964 . ص5

التحضيرية لعام 1945 بـــــ" حق خاص و الذي يتجاوز كل سلطة منحت من قبل إلى مسؤول منظمة دولية".

ويمكن إجمال هذه الصلاحيات السياسية في:

١. تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم و الأمن الدولي ولقد مارس الأمين العام هذه الصلاحية في العديد من المرات منها" تريقف لي "عام 1950 في الأزمة الكورية و"داج همر شولد "في أزمة الكونغو عام1960 .

٢. الإشراف على إجراءات التحقيق و الوساطة و المصالحة ومنها توسط الأمين العام لدى حكومة جمهورية الصين الشعبية للعمل بكل الوسائل للإفراج عن الطيارين الأمريكيين المسجونين في الصين بعد الحرب الكورية.

٣. إنشاء قوات الطوارئ الدولية كما حدث بعد العدوان الثلاثي على مصر عام1956 إذ كلف الأمين العام راج همرشولد بإنشاء قوات الطوارئ الدولية التي عملت في الشرق الأوسط[١] .

٤. التوسط في المشاكل الدولية خاصة المتعلقة بالسلم.

٥. التعاقد مع مختلف المنظمات باسم المنظمة الأممية.

ولقد تباينت حدود وفعالية هذه الوظائف خلال عمر المنظمة الدولية تبعا لشخصية الأمين العام وللظروف الدولية المحيطة بعمله خلال فترة ولايته، ولقد تعاقب على الأمانة العامة المنظمة الدولية ومنذ نشأتها ست شخصيات متباينة الدور و الفعالية بدأ بتريجف لي إلى كوفي عنان[٢] .

---

[١] – علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 169

[٢] – علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص169

خلاصة:

ولقد تباينت حدود وفعالية هذه الوظائف خلال عمر المنظمة الدولية تبعا لشخصية الأمين العام وللظروف الدولية المحيطة بعمله خلال فترة ولايته، ولقد تعاقب على الأمانة العامة المنظمة الدولية ومنذ نشأتها ست شخصيات متباينة الدور والفعالية بدأ بتريجف لي إلى كوفي عنان.

و من خلال هذا و ذاك فقد أظهرت التداعيات الناجمة عن التطورات الدولية المعاصرة و خاصة تفشي الظواهر التي تزيد من انتشار العنف و عدم الاستقرار مثل التطرف و الإرهاب و انتشار الأسلحة النووية أن العلاقات الدولية المعاصرة لا يمكن إدارتها بشكل أحادي و لا بد من مراعاة مبادئ التعددية و الديمقراطية و الانصاف و العدالة في صنع القرار الدولي وضرورة تعزيز السلم و الأمن الوقائي كبديل للحروب الوقائية من أجل مواجهة التهديدات و التحديات الجديدة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعي و على أساس هذه المبادئ أيضا يجب أن تبنى أية عملية إصلاح لأجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي من أجل إحياء نظام الأمن الجماعي و تفعيله.

الفصل الثاني :
دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

تمهيد:

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على أساس ضمان السلم و الأمن الدوليين و من أهم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية ، فتناول الفصل السادس من الميثاق الأمم المتحدة هذا الاختصاص الهام، فبين كيفية عرض المنازعة على المجلس و ما يتخذه من إجراءات بشأن تلك المنازعات بطريق التوصية ، لا القرار الملزم.

و كما احتوى هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول : دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثاني :مهام الأمين العام في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة .

المبحث الأول : دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة .

نظم الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أجل حل المنازعات حلا سلميا حيث جاء في صدر الفصل السادس من الميثاق – في حل المنازعات حلا سلميا – وجاء الفصل السابع في الوسائل التي تتضمن قمع أعمال العدوان وما يهمنا في هذا الصدد هو دراسة الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن صلاحيات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حل سلمي .

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب و هي على النحو الأتي:

المطلب الأول: دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

المطلب الثاني: حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول: دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

أولا : دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل المنازعات حلا سلمياً (وفق الفصل السادس) من الميثاق الأمم المتحدة

نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك انطلاقا من ان مصدر معظم الحروب منازعات أو مواقف يرفض أطرافها أو بعضهم حلها سلميا أو يعجز عن ذلك، فيلجأ كلاهما أو أحدهما إلى استعمال القوة،[1] لذلك جاء في المادة (33) من الميثاق على الدول أن يلتمسوا حل أي نزاع يادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق وغيرها من الطرق السلمية وعرضها على المنظمات الدولية إذا كان استمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين.

مما لاشك فيه ان تسوية المنازعات بين أعضاء الأمم المتحدة عبر الوسائل السلمية تشكل أحدى الركائز الأساسية لتحقيق السلم الدولي ، وتعتبر الأمم المتحدة النموذج الرائد

---

[1] – العقيب، زيد (2008): حل المنازعات الدولية في اطار مجلس الأمن والجمعية العامة. منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=571
الزيارة:21-05-2020 الساعة :19:40.

للمنظمات الدولية في مجال تسوية المنازعات الدولية عموما ومنازعات الخلافة من كافة جوانبها خصوصا، فقد أكدت المنظمة في المادة الثانية فقرة ثلاثة من ميثاقها على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بين أعضائها بالنص على ان (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، وقد أكد إعلان مانيلا على هذا المبدأ في المادة الثانية التي تنص على انه (تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة).

وقد فرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء عرض كل نزاع أخفقت الدول في حله على مجلس الأمن ، ونصت المادة الثانية (فقرة 3) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

وقد ربط الميثاق بين مبدأ فض المنازعات سلميا وحظر استخدام القوة نتيجة للاقتناع بان تحقيق السلم و الأمن الدولي أمر لا يستقيم مع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن اجل ذلك خصص الميثاق الفصل السادس منه لمسالة حل المنازعات حلا سلميا وحددت المادة 33 فقرة 1 الوسائل التي تلجأ إليها الدول عند التسوية.[1]

المادة 33 : يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

نجد أن النصوص الواردة ضمن الفصل السادس من الميثاق أستهلت في المادة 33 من الميثاق التي تشكل الإطار العام الذي يخول المنظمات الدولية ومن ضمنها الأمم

---

[1] – المادة الثانية (فقرة 3) (وفق الفصل السادس) من الميثاق الأمم المتحدة

المتحدة وخصوصا مجلس الأمن التصدي لحل المنازعات حل سلمي عندما يكون من شأن هذه المنازعات أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

فقد نصت المادة (33) من الميثاق "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

لم يذكر ميثاق الأمم المتحدة صراحة المساعي الحميدة، باعتبارها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المذكورة في المادة (33)منه، غير أنها مشمولة ضمنا في هذه الوسائل بإضافة عبارة :" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها . "[1]

من خلال تحليل المادة 33 نصل إلى مجموعة من النتائج والملاحظات) .

- إن نص المادة استخدم لفظ – على أطراف أي نزاع – دون أن يشترط أن يكون عضوا أو غير عضو وهذا ما يتمشى مع الفقرة (6) من المادة (2) التي تقضي بأن تسير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادىء الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.
- وهنا نلاحظ ان هذا الأمر ذاته أكدته المادة (35) على إعطاء الدول غير الأعضاء صلاحية وحق اللجوء الى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم ضمن شروط، وبما أن

---

[1] - اسماعيل، نبيل الامل (2010): المساعي الحميدة في ظل تراجعات الدولة الخلاف الحدودي السعودي/ اليمني دراسة حالة. موقع الحوار المتمدن.
http://m.ahewar.org/s.asp?aid=221542&r=0&cid=0&u=&i=427&q
الزيارة 21-05-2020 الساعة :20:15.

المادة (33) من الميثاق تشكل الهيكل العام فكان لا بد أن يأتي النص بها عاما يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

-ماذا تعني عبارة بادىء ذي بدء المنصوص عليها في المادة (33).

هل تعني أنه قبل اللجوء الى مجلس الأمن، أن يلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل المنصوص عليها في المادة (33)، وسوف نتعرض للمناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو حول هذه العبارة:

حيث طلب مندوب اثيوبيا حذف عبارة (First Of All) وفسر هذا الطلب بحيث يتمكن مجلس الأمن من التدخل بالنزاع حتى قبل اللجوء الى هذه الوسائل او اذا ظهر أن هذه الوسائل ليس من شأنها أن توجد حل سلمي للنزاع.

ولكن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية جاء بتفسير أخر قال فيه: [1]

"انه لمن المرغوب فيه جدا أن يحاول أطراف أي نزاع أن يحسموه بالطرق المعتادة للتسوية السلمية ومع ذلك فإن لم تكن هذه الوسائل ناجحة أو لا يؤمل لها النجاح ثم حدث أي تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان فليس لمجلس الأمن أن يتأخر ولكن عليه أن يتخذ التدابير اللازمة، وعلى المجلس أن يتدخل في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ولكن ليس له أن يمتلك هذه الصلاحيات فيما يختص بكافة المنازعات ،إلا في حالة الضرورة ".

وأكد مندوب الولايات المتحدة أن لمجلس الأمن أن يتدخل إذا نشب موقف خطير حتى دون الحاجة الى انتظار إكمال الإجراءات التمهيدية.

ولكن نلاحظ في رأي مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أنه يؤكد رأي مندوب أثيوبيا حيث لا بد من اعطاء مجلس الأمن صلاحية التدخل في المنازعات التي تهدد

---

[1] – أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة (WWW. Un .Org/Arabic) في 2002/5/3. الزيارة 2020-05-21 الساعة :21:19.

الأمن والسلم الدوليين للخطر دون انتظار استنفاذ الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33).

ونجد أنه في كثير من الأحيان ان ظروف النزاع لا تسمح لأطرافه باستنفاذ الطرق السلمية بحيث لا بد من الإسراع لحل هذا النزاع ولعل ما يؤيد ذلك المادة (34) التي أعطت لمجلس الأمن من تلقاء نفسه أن يفحص أي نزاع أو موقف ويضع يده على النزاع و سنأتي إلى تفصيلها فيما بعد.

ومن تحليل هذا الشق نجد أن بتفسير المادة (33) على ما هي عليه دون ربطها بالنصوص الأخرى للميثاق أن على أطراف النزاع اللجوء إلى الوسائل السلمية أولا المنصوص عليها في المادة فإن فشلت يعرض الأمر على مجلس الأمن وهذا ما أبدته المادة (37) ف(1). [1]

ولكن إذا نظرنا إلى النصوص الواردة في الفصل السادس ككل فلا نجد فيها ما يحرم مجلس الأمن من التصدي للنزاع حتى ولو قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية مما يجعل عبارة بادىء ذي بدء الواردة في المادة (33) معطلة عندما لا يكون هناك إمكان لعرض النزاع وحله بالوسائل السلمية.

– هل هناك إلتزام باستنفاذ كل الطرق المنصوص عليها في المادة المذكورة؟ عددت المادة (33) من الميثاق الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل النزاع سلميا فهل تلتزم الدول قبل عرض النزاع على مجلس الأمن أن تستنفذ هذه الطرق جميعا؟

مما لاشك فيه أن المنطق لا يقبل إستنفاذ الطرق جميعا حيث يكفي أن يلجأ أطراف النزاع الى وسيلة من الوسائل بحيث اذا فشلت هذه الوسائل فإنها تعرض الأمر على مجلس الأمن، وقد أورد الدكتور العبادي عدة نقاط تؤيد ذلك:

---

[1] – أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة (Org/Arabic .Un .WWW) في 2002/5/3. الزيارة 2020-05-21 الساعة :21:19.

أ –ان الوسيلة التي تعالج المنازعات هي محض اختيار الأطراف ولا يجمع بين الاختيار و الاجبار على استنفاذ هذه الطرق.

ب – ان هناك طرق متشابهة كالتوفيق والتحقيق مثلا فلا يتصور عقلا الجمع فيها حول ذات النزاع.

ج –ان هناك منازعات قد يكون استمرارها فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين حيث لو طلبنا استنفاذ هذه الطرق لتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وما أورده أنا يؤيد هذا الأمر وذلك للنقاط التالية:

١. ان الوسائل التي ورد ذكرها في المادة (33) هي ذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي نجد أن هذه الوسائل لا حصر لها بدليل نص المادة (33) التي جاء فيها: [١]

" ...او غيرها من الوسائل السلمية التي وقع عليها اختيارهم ..." وطالما ان هذه الوسائل لا حصر لها فكيف نطلب استنفاذ الدول اطراف النزاع لها قبل اللجوء الى مجلس الأمن.

٢. من ناحية أخرى أن هناك العديد من المنازعات التي تأبى طبيعتها ان تحل حسب نوع الوسائل السلمية المذكورة في المادة (33) مثل المنازعات السياسية التي تأبى طبيعتها ان تحل بواسطة القضاء والتحكيم مثلا. أو بعض الطرق تتطلب موافقة أطراف النزاع للجوء إليها كالقضاء مثلا وقد لا يتوافر ذلك.

ومن هنا نخلص إلى انه يكفي ان تلجأ أطراف النزاع الى طريقة من الطرق الواردة في المادة (33) حتى يستطيعوا عرض الأمر على مجلس الأمن. [٢]

ثانيا:دور الأمناء العامون للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية:

---

[١] – أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة (WWW. Un .Org/Arabic) في 2002/5/3. الزيارة 21-05-2020 الساعة :21:19.

[٢] – أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة (WWW. Un .Org/Arabic) في 2002/5/3. الزيارة 21-05-2020 الساعة :21:19.

1.تريجف لي:

ولقد تميز بالمبادرة وإقناع الدول الكبرى في الكثير من الأزمات، خاصة وأن المرحلة التي تولي فيها الأمانة العامة كانت من أعقد المراحل والتي تميزت بالخلافات السياسية في ظل الحرب الباردة، ولقد أدت بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي أعلن صراحة دعمه لها تجاه بعض القضايا السياسية إلى ظهور معارضة سياسية دولية له من دول مختلفة 5 ومن أهم هذه القرارات قرار تقسيم فلسطين عام 1947 ، وقبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة بعد جدال دولي استمر طويلا .

كما وضع عشر مبادئ للسلام تنفذ خلال عشرين عاما اقترح أحدها معالجة مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة.

2.داج هامر شولد:

ولقد شجعت كل تلك المزايا على أن يلعب دورا سياسيا بارزا في الكثير من القضايا الهامة منها قضية السويس من خلال نجاحه في إعلان وقف إطلاق النار وتكللت مساعيه بنشر أول قوات طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة وهو ما يعد نصرا سياسيا هاما له وإن كان في جزء منه يعود إلى توافق القوتين العظمتين وتأييدهما لهذا القرار. [1]

3.سيتو يوثانت:

كما واجه دبلوماسية ولين مشكلة رفض الاتحاد السوفيتي وفرنسا و 12 دولة أخرى تمويل قوات الأمم المتحدة في الكونغو وقبرص والأزمة الكوبية. كما واجه يوثانت في فترة ولايته الثانية مزيدا من الأزمات الخطيرة أهمها عدوان إسرائيل على العرب في جوان 1967.

ولقد وقعت المنظمة الدولية والأمين العام في خطأ جسيم بسماحها بسحب قوات الطوارئ الدولية قبيل تلك الحرب مما فسح المجال لانفجارها، كما برز ضعفه في

---

[1] – محمد الخضر، مرجع سابق، ص94

المفاوضات والدعوة إلى اتخاذ قرار دولي تجاه إسرائيل وهو القرار 242 الصادر في أكتوبر عام 1967 والذي صدر متأخرا بعد أكثر من خمسة أشهر.[1]

4.كورت فالدهايم:

ورغم ضيق الهامش المتاح ل فالدهايم في قضايا هامة كقضية الشرق الأوسط، الحرب في فيتنام... الخ، إلا أنه استطاع القيام بدور سياسي فعال في دعم القضية الفلسطينية خاصة بعد حرب 1973 التي شجعت على تحقيق عدة انتصارات سياسية، ويمكن تلخيص دور فالدهايم السياسي تجاه القضية الفلسطينية كما يلي:

١. دعمه وتبنيه لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الإشتراك في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة، وقد تم تبني هذا القرار في1974/ 9/ 21بعد اقتراح تقدمت به مجموعة من الدول يزيد عددها على نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك رغم رفض الولايات المتحدة وإسرائيل محاولتهما إفشال هذا القرار[2].

٢. تأييده لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتبر الصهيونية حركة عنصرية والذي تم تبنيه بأغلبية 72 صوتا مقابل 25 صوتا وامتناع 32 دولة عن التصويت، ونظرا لكون القرار يعارض إرادة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تو عدت هذه الأخيرة على لسان" **كيسينجر** "بتأديب الدول التي صوتت لصالح القرار بتصريحه" :

إن الولايات المتحدة ستفكر في إجراءات فعالة على أساس فردي ضد الدول التي صوتت لصالح القرار."

---

[1] – مرجع نفسه ، ص94

[2] – محمد تحصر المرجع السابق، ص96

5.خاڤيير بريزدي كويلا

وأن فترتي ولايته كانت من أصعب المراحل التي مر بها النظام الدولي الذي بدأ ينتقل من نظام الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية، ومن أهم هذه الأزمات الغزو الإسرائيلي لبنان في 1982 واتسم دوره في هذه الأزمة بالسلبية والضعف في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وتدخلها السياسي المباشر عبر مبعوثها" **فيليب حبيب**"، ولم يستطع الأمين العام حتى استخدام صلاحياته الدولية المخولة له في السياق والتدخل لوقف هذا الغزو وما رافقه من تدمير ومجازر كمجزرة" صبرا وشتيلا "عام1983[1].

أما الأزمة الأخرى التي واجهت ديكويلار وأثبت ضعفه الشديد فهي غزو العراق للكويت عام 1990 ، خاصة في ظل هيمنة أمريكية مطلقة لم تسمح بأي تدخل أممي، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بشؤون العالم وتحولت على إثره الأمم المتحدة إلى مؤسسة أمريكية تتصرف أو تمتنع عن التصرف وفق إرادة واشنطن*.[2]

6.بطرس غالي:

لقد واجه بطرس غالي خلال ولايته عدة مشكلات إقليمية خطيرة، فشلت الأمم المتحدة في حلها فشلا ذريعا ومن أبرز هذه المشكلات:

- حرب البلقان :إذ تلقى بطرس غالي تشخيص انتقادات لاذعة بسبب الإبادة الجماعية التي قادها الصرب ضد المسلمين والكروات في البوسنة وفشل القوات الدولية في منع جرائم الصرب، ولقد دافع بطرس غالي عن نفسه قائلا" :أنا متهم بأنني مبال

---

[1] - محمد المختصر، المرجع السابق ص99

[2] – نشير هنا إلى الصدور لتسريع لاتي عشر قرارا بموجب الفصل 7 من الميثاق تجيز الغزو العراقي للكويت وتفرض العقوبات وتجيز استخدام القوة العسكرية..

إلى الصرب لأنهم أرثوذوكس وأن أرثوتوكسي على الرغم من أنه لا توجد علاقة بين الكنيسة القبطية و الكنيسة الصربية[1] ."

- فشل الأمم المتحدة فشلا ذريعا في الصومال رغم كثرة القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن و التي بلغت 17 قرارا وخمسة بيانات، [2] إلا أن هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل من البداية حال دون نجاح عمل الأمم المتحدة التي اضطرت في النهاية إلى سحب قواتها بسبب الخسائر و الهجمات التي تلقتها من الفصائل الصومالية.
- العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان في أفريل عام 1996 وارتكابه مجزرة قانا، ولقد قدم على إثرها بطرس غالي تقريرا إلى مجلس الأمن يحمل فيه إسرائيل مسؤولية قتل حوالي 100 مدني لبناني إثر قصفها لموقع دولي لجأ إليه المدنيون اللبنانيون، وأدى هذا التهديد إلى سخط و غضب إسرائيل و الولايات المتحدة وكان ذلك – رغم أن بعض الأطراف العربية لم تعتبره قويا بشكل كاف – من الأسباب القوية التي دفعت و شجعت إلى الاعتراض على الولاية الثانية لبطرس غالي إذ أعلن الرئيس كلينتون لدى استقباله بطرس غالي في1996/06/29 رفض بلاده ترشيح بطرس غالي لولاية ثانية.

7.كوفي أنان:

لكن هذه النشاطات لم تشفع لأنان فشله المتواصل في القيام بدور سياسي فاعل باعتباره المتحدث الأول باسم المنظمة العالمية، إذ عصفت بالعالم في فترتي ولاية أنان العديد من الأزمات، وتزايدت النزاعات الداخلية وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن ذكر بعض هذه الإخفاقات كما يلي:

---

[1] – محمد خضر، المرجع السابق ص104

[2] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 2003 ، ص25

- عدم قيامه بأي دور فيما يتعلق بالعديد من النزاعات كالحرب في الشيشان إذ تم اعتبار القضية من صميم الاختصاص الداخلي الروسي.
- فشله في منع الهجوم على العراق عام 1998 في عملية" ثعلب الصحراء "وما رافقها من تدمير وقتل.
- صمت الأمين العام تجاه سياسات الولايات المتحدة الأمريكية المنتهكة للشرعية الدولية ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، بل وتزكية هذه السياسات وتدعيمها كما حدث في الحرب على أفغانستان، ثم سلبية الأمين العام تجاه الحرب على العراق التي شنتها الولايات المتحدة في مارس 2003 وما رافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان وتدمير وقتل باستخدام أفتك أنواع الأسلحة المحرمة دوليا كالأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية، ولقد لاقى تصريح كوفي عنان في سبتمبر 2004 بأن الحرب الأمريكية على العراق غير مشروعة استهجانا وانتقادا حادا على اعتبار أنه جاء متأخرا جدا، إذ أنى بعد أكثر من سنة ونصف على شن هذه الحرب كما جاء محتشما ودون المستوى المطلوب[1] .
- العجز الواضح للأمين العام ومن ورائه الأمم المتحدة في ردع دولة عضو وهي إسرائيل والتي تخترق الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة يوميا بالقيام بمجازر شنيعة ضد الفلسطينيين دون أدنى إدانة صريحة من قبل كوفي أنان[2] .

المطلب الثاني: حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة

- **صور النزاعات الدولية:**

إن كل نزاع يفترض فيه تنازع المصالح المتعارضة بين الأطراف وتحقيق مصلحة دولة ما يتطلب سلوكا منها وكذلك التصرف من الدولة صاحبة المصلحة المتعارضة أو

---

[1] - محمد المحذوب، التنظيم الدولي :النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ، ، بيروت، الدار الجامعية، (د.س.ن)ص273

[2] - محمد المحذوب، مرجع سابق :ص273

من طرف ثالث، وينشأ تعارض المصالح عندما يضر أو ويؤثر هذا السلوك في مصلحة دولة أخرى ، تعارض المصالح إذن هو العلاقة القائمة بين المصالح التي لا يمكن التوفيق بينها و ارضاء الدولتين في وقت واحد.

نزاع المصالح هو شرط أولي وضروري ولكنه ليس كافيا لوجود النزاع الدولي إن تعارض المصالح ليس في حد ذاته سوى مجرد واقعة أو حادثة تاريخية، هذا التعارض قد يبقى خامدا أو ساكنا ثم يتلاشى مع مرور الوقت دون أن يسبب نزاعا دوليا فلكي ينشأ النزاع لا بد من توافر عنصر أخر بجوار تعارض المصالح هذا يضاف إليه من طبيعة سلوكية ، ألا وهو التصرف أو السلوك من جانب الدول حول هذا الموضوع وتنشأ المنازعة إذن من المواقف المتعارضة للأط ا رف تجاه نزاع مصالح محددة و جوهره تناقض مع المواقف وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية.[1]

وفر إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 1982/11/15 إطارا جوهريا لمبدأ التسوية السلمية إذ أكد على المبدأ القائل بان على جميع الدول إن تسوي منازعاتها الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين و العدالة.

١. تفيد الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه، وخاصة في الفصل السادس، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢. تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] – و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية " : ليس كافيا اثبات أن مصالح الأط ا رف في هذه القضية متعارضة، و انما يجب اثبات أن موقف أحد الأطراف يصطدم بالمعارضة الواضحة من جانب الطرف الأخر، و تعارض المواقف المتخذة للأطراف في نزاع دولي اتجاه نزاع لمصالح معينة يأخذ صور عديدة أو أشكالا عديدة في الحياة الدولية المعاصرة" ، للإطلاع أكثر راجع:

RECp 329*53c.I.J C.I.J problématique-droits de l’homme.arret de 21 decembre 1962.

وينبغي لها، وفقا للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وينبغي لها أيضا، وفقا للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في حسباتها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة، رهنا بأحكام المادتين 11 و 12 من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[1].

٣. تجدد الدول الأعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسئولياتها على نحو فعال.

وعليه ينبغي لها:

أ. أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة، أيا كان منشؤها، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول، وأن توصي، رهنا بالمادة 12 من الميثاق، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية.

ب. أن تنظر في اللجوء، عندما ترى ذلك مناسبا، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان إلى احتكاك دولي أو يؤديان إلى نشوب نزاع.

ت. أن تنظر في الاستعانة، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق.

ث. أن تنظر، عندما تكون أطرافا في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة، بهدف تيسير تزاعها في وقت مبكر.

---

[1] - خالد فروانة، إنعام ابو سمور: دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، جامعة الأزهر – غزة، مذكرة ماجستير العلوم السياسية، 2013، ص78-79

ج. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسئولياته، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لها[1] :

ج. أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافا فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق.

أ – أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي دون أن يؤديا إلى نشوب نزاع.

ب –أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

ت –أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقا للميثاق..

ث –أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

---

[1] - شاهد قرواني، إنعام أبو سن: مرجع سابق، ص78–79

ج –أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن، في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة 33 من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة، أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية.[1]

المبحث الثاني :مهام الأمين العام في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية.

ومنه قسمن هذا المبحث إلى مطلبين هم:

المطلب الأول: مهام الأمين العام

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

المطلب الأول: مهام الأمين العام

أولا:مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و التقصي الحقائق:

خلال الفترة قيد الاستعراض ، أقر مجلس الأمن في قراراته لتحقيق أو تقصي الحقائق في ثلاث مهام الأمين العام المتعلقة مناسبات .ويرد في الجدول ٣ بيان الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات.

وعملا بالقرار2013 (2127) ، بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أبلغ الأمين العام للمجلس، في رسالة مؤرخة 20كانون الثاني/يناير 2013 [2]، بان الترتيبات

---

[1] - خالد قرواني، إبتسام ابو سمرة: مرجع سابق ، ص 78-79

[2]– .S/2014/43

جزئية لإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المبلغ عنها في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 01 كانون الثاني /يناير 2013 ، وبمقتضى القرار 2134 (2014) .

رحب المجلس بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في 22 كانون الثاني/يناير 2014، وأهاب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة.[1]

وبمقتضى القرار 2149 (2014) ، شدد المجلس على دعمه لعمل اللجنة، وقرر أن تقوم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أنشئت بموجب ذلك القرار، بتقديم الدعم للجنة.[2]

وفي رسالة مؤرخة 26 حزيران/ يونيه 2014 ، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الأولي التي أعدته اللجنة على النحو الذي طلبه المجلس.[3]

وردا على ذلك، أعرب المجلس، في بيان لرئيسه، عن تطلعه إلى التقرير النهائي للجنة[4] الذي أحيل برسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.[5]

وبمقتضى القرار 2196 (2015) ، أحاط المجلس علما بالتقرير النهائي للجنة، المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2014 .

وفي وقت لاحق، أحاط المجلس علما مع القلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، وقرر أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة.

---

[1] – القرار 2134 (2014) الفقرة 19.

[2] – القرار 2149 (2014) الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة 30 (ه) (3) من المنطوق

[3] – S/2014/373.

[4] – S/PRST/2014/28، الفقرة الثانية والعشرون.

[5] – S/2014/928.

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقول (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق) ،[1] ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية،[2] وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها)، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، [3] وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. [4]

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982 والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق وتجدر الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف

---

[1] – المادة (10) من الميثاق

[2] – نصت الفقرة ، 1/5 ، ثانيا من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالقرار 10/37 عن الجلسة 68 ، تشرين الثاني 1982 (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي (للمحكمة) .

[3] – المادة (18) الفقرتين (2،3) من الميثاق

[4] – المادة (14) من الميثاق

[5] – الفقرة 7/ ثانيا من إعلان مانيلا 1982

النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله ، فالمادة (33) من الميثاق نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها.[٢]

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة ، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو قراغه منها. [٣]

ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلا سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية، ففي 12 حزيران عام 1950 قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا (بناءا على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38° ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية .

وقد فشل المجلس (مجلس الأمن الدولي) في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين أخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت

---

[١] – المادة (33) من الميثاق

[٢] – المادة (12) من الميثاق

[٣] – المادة (12) من الميثاق

بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق (الأول من آب عام 1950) إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في أيجاد حل لهذه المسألة، [1] لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة .

وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ 26 أيلول 1950 ، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي، [2] وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 3 تشرين الثاني عام 1950 تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـــ (الاتحاد من اجل السلام) [3] وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان

---

[1] – للمزيد حول تفاصيل المسألة الكورية انظر :- جابر ابراوي ، مصدر سابق ص 169 وما بعدها

[2] – تقدمت بهذا المشروع سبعة دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الفلبين ، أورغواي ، المملكة المتحدة ، كندا ، تركيا) وقد وافقت عليه اللجنة السياسية ، بعد أن صوت عليه خمسون عضوا ، وعارضه خمسة وأمتنع ثلاثة عن التصويت ، للمزيد ينظر :- حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، 1958 ص168 وما بعدها كذلك ينظر :- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، الإسكندرية ، 1972 ص594

[3] – محمد المجذوب ، مصدر سابق ص 699 ، فيما يذهب أستاذنا الدكتور حامد سلطان إلى تسميته (العمل المشترك في سبيل السلم والأمن الدولي)، انظر مصدر سابق له ص 931

الثلاثي على مصر 1956، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.[1]

وتثير المسألة الكورية وما أدت إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام 1950 إلى الجمعية العامة ، التساؤل الآتي ، ترى لماذا لجأت هذه الدولة (الولايات المتحدة) إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية في حين نراها اليوم تحاول العكس تماما بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها ؟

ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو (الروسي أو غيره) الذي كان شبحا يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار من اختلال في توازن القوى ، فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها، أما الدول الأخرى (الدائمة العضوية في المجلس) فلقد ارتضت لنفسها الدوران في فلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم ، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحياد مشوب بالحذر ، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي .

وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد الأمن والسلم الدولي ، ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في محاولة إيجاد تسوية

---

[1] – نفس المصدر السابق ص 196

سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع. [2]

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتخذة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها."

أما المادة (5.3) الفقرة (1)، فقد سمحت لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك ملائما .

ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، على أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات من نفسها القيام بأي عمل من أعمال القمع.

وعندما يعجز مجلس الأمن عن العمل بسبب تعذر الحصول على إجماع أصوات الأعضاء الدائمين، فإن للجمعية العامة سلطة بحث المشكلة بصورة عاجلة، بهدف إصدار توصياتها للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك إعمالا لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 3 نوفمبر 1950.

عند رفض إحدى الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفقا لما نصت عليه المادة (25)من الميثاق، فإن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في إرغامها على قبول هذه القرارات، وتنفيذها مباشرة، أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها، كما نصت على ذلك المادة (48) الفقرة (2)" يقوم

---

[1] – محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة 1986 ص302.

[2] – المادة (33) الفقرة (1) من الميثاق

أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتخذة مباشرة،وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها.

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.[1]

ووفقا للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقا للميثاق ، ولقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق إن لمجلس الأمن الدولي ومنعا لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتنازعين أوقد ترفض ، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيرا عن الرأي العام العالمي ، فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى ، غير إن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها ، ووفقا لذلك يرى كوجنفيكوف إن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة بالإجماع تعتبر ملزمة.[2]

أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها.[3] لقد أشارت المادة الأربعون من الميثاق إلى العديد من التدابير المؤقتة شرط أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ،[4] ومن الأمثلة عن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي في تشرين الأول عام 1953 الذي تضمن وقف العمل في المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا

---

[1] – المادة (27) الفقرة (3) من الميثاق

[2] – جابر القراوي ، مصدر سابق ، ص 133 ، نقلا عن كوتكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة احمد رضا، 1972 ، ص 124

[3] – بطرس غالي ، مصدر سابق ، ص 177

[4] – المادة (40) من الميثاق

والكيان الصهيوني أثناء نظر المجلس في الشكوى المقدمة من قبل سوريا ضد الكيان الصهيوني ، إذ قضى القرار المذكور أن وقف العمل يجب ان لا يضر بمطالب وأوضاع الطرفين ، وقد وردت الشكوى السورية على اثر قيام الكيان الصهيوني بتحويل مجرى نهر الأردن ، كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في 16 تشرين الثاني عام 1948 والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة ، كإجراء مؤقت طبقا للمادة أربعين من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين 41 ، 42 من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين من التدابير ، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير فأن المجلس يتخذ التدابير العسكرية وذلك بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. [1]

---

[1] – حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في التسعينات المعاصرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص583 وما بعدها

خلاصة:

تتميز النزاعات الدولية حاليا بأنها متعددة ومتغايرة، لذلك فإن وضع تصنيف لها يعتبر أمرا صعبا ذلك أن أي تقسيم قد لا يكون جامعا مانعا ورغم ذلك لا يجادل احد إن محاولة تقسيم أو تصنيف أية ظاهرة من شأنه أن يساعد على سهولة فهمها فالنزاع الدولي قد يكون حقيقي كما قد يكون وهمي قائما فعلا أو في سبيله إلى التكوين، وأيا كانت طبيعة النزاع فإنه يتمثل في الغالب في تعارض المصالح القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل بين الدول المعنية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم ذكره يمكن القول أن مهمة الأمين العام في الأمم المتحدة هي من أصعب المهام و أدقها، إذ تعكس العلاقة بين الدول العظمى و الأمم المتحدة و التي يراد بها دائما أن تكون أداة لتنفيذ سياساتها خدمة لمصالحها.

ولقد سعى الأمناء العامون كل حسب قدراته و مجهوداته للتوفيق بين مهامهم و اختصاصاتهم الواردة في الميثاق من ناحية وبين رغبات الدول العظمى خاصة التي بيدها صلاحية اختيار الأمين العام من ناحية أخرى و التي سعت خلال تاريخ الأمم المتحدة إلى تحويل دور الأمين العام إلى مجرد مهمة إدارية وتنظيمية فقط وذلك على حساب دوره السياسي المستقل.

- إن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته يحدد الإطار القانوني الذي على ضوءه يتحرك الأمين العام، إذ تجعل المادة 97 مسألة تعيين و إعادة ترشيح الأمين العام بيد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مما يجعله في أحيان كثيرة يتصرف وفقا لما ترتضيه الدول الكبرى أو على الأقل عدم إغضابها مما يعرض موضوعيته و استقلاليته للخطر.
- إن فعالية الدور السياسي للأمين العام عادت في بعض جوانبها إلى الاستفادة من التوازن في موازين القوى في الأمم المتحدة لاسيما في فترة الحرب الباردة، أما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة بالهيمنة فإن استقلالية الأمين العام الإدارية و السياسية و الفكرية أصبحت على المحك .

ولذلك يمكن القول أن وظيفة الأمين العام السياسية تخضع لملابسات الوضع الدولي وتقلبات الأمزجة لدى الحكام و اهتزازات التحالفات، إلا أنه وكما يعبر الدكتور" المجذوب " أن الأمين العام الذي يتمتع بشخصية قوية و إرادة وحكمة يستطيع الوقوف في وجه الأعاصير و التفاوض و الصبر على الأزمات .

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات يمكن إدراج بعض الاقتراحات لتقوية وتعزيز دور الأمين العام في الأمم المتحدة باعتباره رئيس أعظم منظمة تضم دول العالم أجمع ومن هذه الاقتراحات:

١. ضرورة إعادة النظر في شخص الأمين العام وطرق انتخابه، حيث يجب أن يجمع كما يقول الدكتور غضبان بين" عناصر الواقعية والمثالية وأن يكون اختياره على أساس الجدارة والاستحقاق أكثر من الأساس الجغرافي"[1] .

٢. يجب الاهتمام بالعناصر الشخصية للأمين العام، إذ يجب أن يتمتع بالمبادرة وقوة الشخصية والثقافة القانونية والحنكة السياسية والمبادأة.

٣. يجب على الأمين العام أن لا يكون تابعا لدولة ما ولا مجرد موظف إداري لدى الخمس الكبار وإنما معبرا عن الضمير العالمي للشعوب المتعطشة للحرية والسلام.

٤. يجب على الأمين العام تطوير دور الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي وضرورة التركيز على نهضة الجنوب ودبلوماسية التنمية خاصة في ظل تفاقم المشكلات الاقتصادية في العالم ونقص الغذاء والجفاف وغيرها.

٥. إن ثورة التغيير المتسارع في نظم الإدارة والاتصال تضع الأساليب المتبعة في الأمم المتحدة في موقف صعب في ظل المساهمات المالية المتأخرة من الأعضاء مما يستلزم من السكرتير العام تعبئة الموارد المادية والبشرية اللازمة لتحديث البنية الإدارية للمنظمة الدولية لموظفيها 15000 وميزانيتها الشحيحة لكي تسبق العصر وتكون نواة التنظيم الدولي في القرن21 .

---

[1] - غضبان مبروك .التنظيم الدولي والمنظمات الدولية .الجزائر .ديوان المطبوعات . الجامعية . 1994 .ص.162 .

قائمة
المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

١. أنيس كلود .التنظيم **الدولي والسلام العالمي** .ترجمة عبد الله العريان .القاهرة . دار النهضة المصرية 1964 . .

٢. حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، 1958

٣. حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ،

٤. طلعت الغنمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، الإسكندرية ، 1972

٥. عبد الحميد، محمد (2000): قانون المنظمات الدولية (الامم المتحدة). منشاة المعارف، الاسكندرية– مصر.

٦. علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، القاهرة، إيتراك . للنشر والتوزيع، 2003

٧. غضبان مبروك .**التنظيم الدولي والمنظمات الدولية** .الجزائر .ديوان المطبوعات . الجامعية 1994 .

٨. محمد الخضر .قراءة **في الدور السياسي للأمم المتحدة** .دمشق .دار حازم للطباعة والنشر .2001 .

٩. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة 1983

١٠. محمد المجذوب، **التنظيم الدولي :النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية** ، بيروت، الدار الجامعية، ب.س.ط،

١١. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 2003

المراجع باللغة الأجنبية:

1. RECp 329*53c.I.J C.I.J problématique-droits de l'homme.arret de 21 decembre 1962.

مذكرات التخرج:

١. إبتسام بوعرعور: دور منظمة الأمم المتحدة في بناء السلام، مذكرة شهادة ماستر في العلوم السياسية جامعة ورقلة ،موسم 2014-2015.

٢. عاهد فروانة، إنعام ابو مور: دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، جامعة الأزهـــــــــر – غزة،مذكرة ماجستير العلوم السياسيـــــة ،2012

٣. ليتيم فتيحة: الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكر ،عدد الثامن،جوان 2005، صاحبة المداخلة من جامعة باجي مختار – عنابة-

القوانين و المواد:

١. نص المادة97 من الميثاق" :يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما و من تحتاجهم الهيئة من الموظفين و تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الاداري الأكبر في الهيئة."

٢. نص المادة 99 من الميثاق ":يتولى الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأم و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصايا و يقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع و يعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة."

٣. نص المادة 99 من الميثاق" :للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي."

٤. تشير هنا إلى الصدور السريع لاثني عشرة قرارا بموجب الفصل 7 من الميثاق تدين الغزو العراقي للكويت وتفرض العقوبات وتبرر استخدام القوة العسكرية..
٥. قرار 2149 (2014) الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٣٠(٥ ')٣'
٦. نصت الفقرة ، 1/5 ، ثانيا من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم 10/37 عن الجلسة 68 ، تشرين الثاني 1982 (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي (للمحكمة)
٧. المادة (18) الفقرتين (2،3) من الميثاق
٨. المادة (12) من الميثاق
٩. الفقرة 3/ ثانيا من إعلان مانيلا 1982
١٠. المادة (33) من الميثاق
١١. المادة (12) من الميثاق
١٢. المادة (14) من الميثاق
١٣. القرار ٢١٣٤(2014) الفقرة 19.
١٤. المادة (27) الفقرة (3) من الميثاق
١٥. المادة (33) الفقرة (1) من الميثاق

المواقع الالكترونية:

١. "Ban Ki-moon gets second term as UN chief". Globe and Mail. 22 June 2011.مؤرشف من الأصل في 24 يونيو 2011 UN Charter . نسخة محفوظة 06 يناير 2020 على موقع واي باك مشين
٢. http://m.ahewar.org/s.asp?aid=221542&r=0&cid=0&u=&i=427&q

٣. اسماعيل، دنيا الامل (2010): المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/ القطري دراسة حالة. موقع الحوار المتمدن.

٤. أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة

(Org/Arabic .Un .WWW) في 2002/5/3. الزيارة 21-05-2020 الساعة :21:19.

٥. العفيف، زيد (2008): **حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة** . منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=571

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : **ماهية الأمين العام للأمم المتحدة**	
تمهيد	07
المبحث الأول : تعريف الأمين العام للأمم المتحدة وطريقة إختياره	08
المطلب الأول: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة	08
المطلب الثاني: طريقة اختيار الأمين العام للأمم المتحدة	12
المبحث الثاني : مركز الأمين العام للأمم المتحدة القانوني والسياسي .	18
المطلب الأول: مركز الأمين العام للأمم المتحدة القانوني	18
المطلب الثاني: مركز الأمين العام للأمم المتحدة السياسي	20
خلاصة:	22
الفصل الثاني : **دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية**	
تمهيد	24
المبحث الأول : دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة .	25
المطلب الأول: : دور الأمين العام للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية	25
المطلب الثاني: حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة	37

المبحث الثاني :مهام الأمين العام في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة .	41
المطلب الأول: مهام الأمين العام	41
المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة	47
خلاصة:	50
الخاتمة	52
قائمة المصادر و المراجع	55
قائمة المحتويات	